

إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية

أ. مخلوفي عبد السلام*

أ. يوسفوي سعاد¹

**

الملخص:

شهدت الساحة المالية والاستثمارية الدولية تغيرات و تطورات في تعاملاتها ، عززها تطور تقنية المعلومات وثورة الاتصالات ، في ظل احتدام المنافسة بين المؤسسات المالية باختلاف أنواعها ، هذه الأخيرة التي قامت بتطوير صناعتها المالية من خلال استحداث منتجات مالية جديدة. غير أن التعامل بهذه المنتجات التي تم ابتكارها وفق قواعد النظام الرأسمالي القائم على الفائدة ، أدى بالاقصاد العالمي إلى الوقوع في أزمات مالية متتالية ، تسببت في خلل كبير على مستوى الواقع الاقتصادي وكذا النظرية الاقتصادية. نجت منها البنوك الإسلامية. و على إثر هذه الأزمات برزت دعوات تدعو إلى ضرورة التوجه نحو النظام المالي الإسلامي.

وفي ظل الحراك الاقتصادي العالمي ، شهدت الساحة المالية والمصرفية الإسلامية تطورا هاما في تقدم العمليات المصرفية الإسلامية ، سواء على شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة أو تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية أو على شكل فتح فروع إسلامية لمصارف تقليدية ، طالت حتى الدول غير الإسلامية.

وقد أدى توسع أنشطة الصناعة المالية والمصرفية إلى اتساع دائرة المخاطرة و ارتفاع تكاليفها مما دفع المؤسسات المالية الإسلامية إلى البحث عن أدوات مبتكرة لإدارة تلك المخاطر تتيح لها دخول وعوائد تمكنها من البقاء والاستمرار. ومن أهم التحديات التي تواجه الصناعة الإسلامية غياب أدوات إدارة المخاطر التي تفي بالمتطلبات الشرعية وتحقق الكفاءة الاقتصادية. ومن هنا تبرز أهمية البحث عن مداخل لإدارة مخاطر التمويل الإسلامي. وهو ما تحاول هذه الورقة البحثية تحقيقه من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: كيف تتم إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية ؟ .

* كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار:

abdessalem@yahoo.fr_ma

(1) ** كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار:

yousfaouis@yahoo.fr

- **أهمية البحث** : يستمد هذا البحث أهميته من المكانة التي أصبح يحتلها الاقتصاد الإسلامي خاصة بعد الأزمات التي عصفت بالاقتصاد العالمي ، مما أدى إلى التوجه نحو صناعة المالية الإسلامية إلا أن هذه الأخيرة تواجه مخاطر لا بد من إدارتها حتى تتمكن من منافسة المالية التقليدية .

- **هدف البحث** : يهدف البحث إلى دراسة مخاطر الصناعة المالية الإسلامية والبحث عن كيفية التعامل معها بغية التوصل إلى وسائل التحكم فيها.

محاور البحث: تتم معالجة الإشكالية من خلال المحاور التالية :

المحور الأول : مدخل إلى المخاطر وإدارة المخاطر .

المحور الثاني : مخاطر الصناعة المالية الإسلامية .

المحور الثالث : إدارة مخاطر الصناعة المالية الإسلامية .

Abstract :

International financial and investment arena witnessed the changes and developments in their dealings, boosted by the development of information technology and communications revolution, under the intense competition between different kinds of financial institutions, the latter of which has developed the financial industry through the development of new financial products.

However, dealing with these products, which have been created in accordance with the rules of the capitalist system based on the interest rate, the global economy has led to a fall in successive financial crises, caused considerable disruption to the economic reality and as well as the level of economic theory. Survived, including Islamic banks. And following these crises there have been calls for the need to move towards the Islamic financial system.

And in light of the global economic mobility, saw the Islamic financial and banking arena an important development in the progress of Islamic banking operations, whether in the form of the establishment of new Islamic banks or turning conventional banks to Islamic banks or in the form of open Islamic branches of conventional banks, so long non Muslim countries.

The expansion of the financial and banking industry activities has led to a widening circle of risk and high costs, prompting the Islamic financial institutions to look for innovative tools to manage those risks allow them entry and returns to enable them to survive. One of the main challenges facing the Islamic Industry absence of risk management that meet the requirements of legitimacy and check economic efficiency tools.

مقدمة: يشوب النشاط الاقتصادي مجموعة من المخاطر فهي جزء لا

يتجزأ منه إذ لا ربح دون تحمل المخاطر ، ومن أكثر النشاطات عرضة للمخاطر معاملات الصناعة المالية ، تقليدية كانت أو إسلامية وقد اكتسبت هذه الأخيرة أهمية بالغة في النظام المالي الدولي خاصة بعد الأزمات التي شهدتها الصناعة المالية التقليدية . تشترك المؤسسات المالية الإسلامية مع التقليدية في بعض المخاطر لكن لتقيدها بمبادئ الشريعة الإسلامية فإن طبيعة هذه المخاطر تختلف كما أنها تفرّد بالمخاطر المرتبطة بصيغها التمويلية وهو ما يميزها.

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية لمنتجات مالية للتحوط وإدارة مخاطر الصناعة المالية الإسلامية تفي بالمتطلبات الشرعية وتحقق ميزة الكفاءة الاقتصادية. وهو ما تسعى هذه الورقة البحثية لمعالجته من خلال التعرف على مخاطر الصناعة المالية الإسلامية ، مداخل التعامل معها وإمكانية التوصل إلى وسائل محددة للتحكم فيها.

المحور الأول : مدخل إلى المخاطر وإدارة المخاطر

1. مفهوم المخاطر:

- **المعنى اللغوي للمخاطر:** (1) المخاطر في اللغة مشتقة من خطر ، وجاء في لسان العرب « ارتفاع القدر والمكانة والشرف والمنزلة ، يقال: رجل خطير ، أي له قدر ، وأمر خطير أي رفيع.

- **المعنى الفقهي الاصطلاحي:** استخدم الفقهاء مفهوم المخاطرة للدلالة على عدة معاني أهمها: (2) المراهنة ، وكل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.

- التصرف الذي يؤدي إلى الضرر ، ويقال: خاطر بنفسه ، أي فعل ما يكون الخوف فيه أغلب.

- المجازفة وركوب الأخطار.

- احتمالية الخسارة والضياع.

- المعنى الاقتصادي للمخاطر:

- الخطر هو عدم المعرفة الأكيدة بنتائج الأحداث.(3) وهو حالة عدم التأكد أو الشك أو الخوف من تحقق ظاهرة معينة أو موقف معين ، بالنظر لما قد يترتب

(1) نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، ملتقى علمي دولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 - 21 أكتوبر 2009، ص2.

(2) نفس المرجع.

(3) إبراهيم عبد الحليم عباده، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس، 2008، ص115.

عليه من نتائج ضارة من الناحية المالية أو الاقتصادية. ويرجع عدم التأكد إلى مصدرين هما:

- عدم القدرة على التنبؤ
 - عدم دقة المعلومات اللازمة للتنبؤ. (1)
- وتعرف المخاطر على أنها حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة غير المتوقعة أو المأمولة. (2)
- وهي احتمال الخسائر نتيجة أحداث مثل تغيرات في أسعار السوق. والأحداث قليلة احتمال الحدوث ولكنها قد يترتب عليها خسارة عالية مزعجة بشكل خاص بسبب أنها لا تكون متوقعة في الغالب. بمعنى أن المخاطر هي التغيرات المحتمل للعوائد. (3)

2. مفهوم إدارة المخاطر:

إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البهتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى. (4)

يقصد بإدارة المخاطر إمكانية التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر ، كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة. (5)

هي تحديد ، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول أو القدرة الإرادية للمشروع. (6)

هي عملية تحديد وتقويم المخاطر ، واختيار وإدارة التقنيات للتكيف مع المخاطر التي يمكن التعرض لها. وتعتبر ذلك الفرع من علوم الإدارة الذي يتعلق بالآتي: (7)

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعين ، والدائنين والمستثمرين.

- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطرة في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط أصولها بها ، كالقروض ، السندات والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.

- (1) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، الأردن: البازوردي، 2009، ص 26.
- (2) طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007، ص 16.
- (3) كارين أهورشر، أساسيات إدارة المخاطر المالية، القاهرة: مكتبة الحرية، 2008، ص 20.
- (4) المرجع السابق، ص 52.
- (5) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 47.
- (6) خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، ط1، عمان: دار المسيرة، 2009، ص 10.
- (7) سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، الطبعة الأولى، مصر: دار النشر للجامعات، 2005، ص 307 - 309.

- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطرة وعلى جميع مستوياتها ، وتقويم إدارة المنشأة والعمليات التي تقوم بها يوما بيوم.
- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن.
- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعد حدوثها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة ، مع محاولة تحديد أية مخاطرة يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تؤدي إلى دفع حدوثها ، أو تكرار مثل هذه المخاطرة.
- حماية صورة المنشأة بتوفير الثقة المناسبة لدى المودعين ، الدائنين والمستثمرين بحماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أية خسائر عارضة والتي قد تؤدي إلى تقلص الأرباح أو عدم تحققها.
- وتهدف إدارة المخاطر إلى:
 - درء الخطر أو الوقاية من عواقبه ، و العمل على عدم تكراره.
 - التقليل من حجم الخسائر عند حدوثها.
 - دراسة أسباب حدوث كل خطر لمنع حدوثه مستقبلا. إضافة إلى: (1)
 - **استمرارية النمو** ، فالنمو هدف تنظيمي هام ، وتعتبر الوقاية من التهديدات التي تواجه أحد أهداف إدارة المخاطر ، واستراتيجيات هذه الأخيرة ، يمكن أن تسهل استمرارية النمو في حالة حدوث خسارة كان من الممكن أن تهدد ذلك النمو.
 - **استقرار الأرباح أو المكاسب** ، حيث ينبع هذا الهدف من التأثير الذي يمكن أن تحدثه التغيرات الواسعة في المكاسب ، حيث يفضل المساهمون الأرباح المستقرة عن المكاسب التي تتقلب بشكل واسع ، ولأن المستثمرين يفضلون عموما التدفق المستمر للدخل ، فإن إدارة المخاطر يمكن أن تسهم بخفض التباينات في الدخل ، التي تنتج من الخسائر ، فإن خفض التباين في الدخل يمكن أيضا أن يساعد في تعظيم الاقطاعات الضريبية عن الخسائر ، وتقليل الضرائب.
 - **المسؤولية الاجتماعية** ، حيث يقلل هذا الهدف من التأثيرات التي سوف تحدثها الخسارة على الأشخاص ، فتدابير منع الخسارة تعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر ، لأنه عندما تشهر الشركة إفلاسها يتضرر الموظفون ، والملاك ، أما عندما تحمي استراتيجيات إدارة المخاطر المناسبة الشركة من تكبد خسائر فادحة ، يتم تفادي الإفلاس وتداعياته .

(1) عبد القادر شلالي، غلال قاشي، مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر المالية، الملتقى الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وأثرها على اقتصاديات دول العالم، جامعة أكلي أمحمد أولحاج، البويرة - الجزائر - أيام 26 - 27 نوفمبر 2013، ص5.

المحور الثاني: مخاطر الصناعة المالية الإسلامية

قبل التعرف على مخاطر الصناعة المالية الإسلامية سيتم التعرف على نشأة الصناعة المالية الإسلامية ومن ثم مخاطرها التي تنقسم إلى نوعين تبعاً لطبيعتها ولصيغها التمويلية.

1. نشأة الصناعة المالية الإسلامية:

شهدت الصناعة المالية الإسلامية عدة تطورات بداية بسيادة النظام المصرفي التقليدي القائم على نظام الفائدة الربوية أخذاً وعطاءً، والذي غطى كل دول العالم بما فيها الدول الإسلامية لخضوعها للاستعمار وما رافقه من غزو فكري، تربيوي واقتصادي، تسرب من خلاله الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية، ومنها النظام المصرفي التقليدي القائم على أساس الفائدة الربوية.

وإزاء هذا الوضع ظهرت العديد من الدراسات والمحاولات من قبل مفكرين إسلاميين لإجراء توفيق بين موقف الشريعة الإسلامية من تحريم المعاملات الربوية التي لا تتلاءم مع العقيدة الدينية للمجتمع، وبين ضرورة وجود المؤسسات المصرفية وأهميتها في تمويل جميع الأنشطة الاقتصادية.

وقد بدأ التوجه نحو تعاليم الشريعة في المعاملات المالية في باكستان عام 1950م، ففي أواخر الخمسينات «أنشأت في إحدى المناطق الريفية في باكستان مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء؛ من أجل تحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة للمزارعين كانت بدون عائد أيضاً»⁽¹⁾، ولكن هذه المؤسسات أغلقت أبوابها مع بداية الستينات، وخلال هذه الفترة توالى ردود فعل العلماء والفقهاء عن شيوع الربا والمعاملات المحرمة وبدأ البحث عن الهوية الإسلامية بانعقاد عدة مؤتمرات أبرزها مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، خاصة «المؤتمر الثاني الذي عقد عام 1965، ومن خلاله تم تحديد موقف الشريعة من الأعمال المصرفية، حيث تم تحريم التعامل بالفائدة على أساس أنها ربا»⁽²⁾، ومؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة/السعودية 1972م الذي نتج عنه «تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974م، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة، تشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية

(1) جمال لعامرة، «المصارف الإسلامية»، دار النبأ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1996، ص 64.

(2) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار أبولو، 1996، ص 31.

والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية « (1) ، وبدأ هذا البنك نشاطه عام 1977م ، وشهدت هذه السنة انطلاق سلسلة من البنوك الإسلامية هي بنك فيصل الإسلامي المصري ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وبيت التمويل الكويتي ، أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978 ، واستمر بعد ذلك تزايد عدد المصارف والمؤسسات المالية عاما بعد عام (2) . وقد أصبحت المصارف الإسلامية منافسا قويا للبنوك التقليدية ، فقد تمكنت من إثبات دورها في الوساطة المالية وقدرتها على تطوير الأدوات والمنتجات المصرفية الإسلامية لتلبية احتياجات العملاء ، وجلب فئة جديدة من المودعين والمستثمرين الذين يرغبون في التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن هذا المنطلق وإدراكا منها لسلامة التوجه الجديد وفعاليتها ، بدأت بعض البنوك التقليدية بالتحول ، الجزئي أو الكلي ، نحو الصيرفة الإسلامية من خلال فتح النوافذ أو الفروع الإسلامية كمرحلة أولى للأسلمة الكلية لنشاطها المصرفي ، أو إنشاء مصارف إسلامية جديدة. وفي مرحلة تالية انتشرت الأعمال المصرفية في البلدان العربية والإسلامية ومنها إلى الدول الغربية. وفي ظل هذا المناخ التوسعي للأنشطة المصرفية الإسلامية ، برزت إلى الوجود ظاهرة الصناعة المالية الإسلامية. كما ظهر عدد من المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 1991م ، التي أُنشئت بغرض وضع معايير تضمن سلامة العمل المصرفي الإسلامي متمشية مع مثيلاتها في اتفاقية بازل للمصارف التقليدية ، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي يهدف إلى تطوير الممارسات العملية في المصارف الإسلامية إضافة إلى إنشاء قاعدة معلومات كاملة ودقيقة حول أنشطة هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، بالإضافة إلى قيام السوق المالية الإسلامية الدولية بالبحرين ، والتي تهدف إلى زيادة فعالية مجمل العمل المصرفي الإسلامي (3).

وقد صاحب هذه الجهود اهتمام الباحثين والمفكرين في الاقتصاد الإسلامي باستحداث أدوات مالية ومصرفية تعمل وفق ضوابط ومبادئ شرعية ، للتعامل بها في الأسواق المالية نظرا لدور هذه الأخيرة في تمويل وتنمية الاقتصاد.

- (1) فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007، ص 23.
- (2) أحمد سليمان خصاونة ، « المصارف الإسلامية » ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث ، جدار للكتاب العالمي، 2008، ص 66.
- (3) العرابي مصطفى، الأدوات المالية الجديدة ومدى تطبيقها في البنوك الإسلامية - دراسة حالة القرض الإيجاري - ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بشار، 2006، ص 37.

وتقوم الصناعة المالية الإسلامية على عدة مبادئ منها:
الالتزام بالضوابط الأخلاقية والشرعية ، لأنها القيم التي تقي من الآثار السلبية
لحدوث الأزمات المالية الناتجة عن ممارسة الاحتكارات أو التدليس أو المقامرة ،
كما تحرم أي عقد يؤدي إلى الربا والظلم والغبن ، وفلسفة الإسلام في ذلك
اعتبارها شروط أساسية للمنافسة الكفأة الشريفة(1).

الاستثمار الحقيقي وليس الوهمي وهو هدف صيغ عقود المعاملات
المالية الإسلامية القائمة على أساس قاعدة المشاركة ، أو مبدأ الغنم بالغرم.
تجنب مختلف المعاملات الربوية ، واستبدالها بمعاملات حلال.
ضبط وترشيد وتوجيه الاستثمارات نحو المشروعات الضرورية ذات
المنفعة العامة بما يساهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين
والعقل والنفس والعرض والمال ، وبما تساهم في تحقيق هدف تحقيق التنمية
الاجتماعية والاقتصادية(2).

وتهدف الصناعة المالية الإسلامية إلى إيجاد أدوات ومنتجات مالية تجمع
بين المصداقية الشرعية ، والكفاءة الاقتصادية بقصد تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل
قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية. ذلك أن تسارع وتيرة الحياة
الاقتصادية المعاصرة ، والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات يتطلب
تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود والالتزامات(3).

2. مخاطر الصناعة المالية الإسلامية:

تعرض المصارف الإسلامية إلى عدة مخاطر شأنها في ذلك شأن البنوك
التقليدية ، حيث تشترك مع هذه الأخيرة في بعضها وتنفرد بمخاطر صيغ التمويل
الإسلامية.

1.2 مخاطر تختص بطبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية:

- **مخاطر الائتمان:** هي المخاطر الناجمة عن تخلف أو عجز الطرف الآخر عن
الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى حدوث خسائر ، وتكون مخاطر الائتمان في صورة
مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع

(1) حسين حسين شحاته، المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة الأزمات في سوق الأوراق المالية، ص10،
مأخوذ من الموقع:

<http://www.darelmashora.com/V2/Documents>

(2) جمال لعامرة، رابح حدة، تحديات السوق المالي الإسلامي، ورقة مقدمة للملتقى الدولي حول سياسات
التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 21 - 22
نوفمبر 2006، ص8.

(3) سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية - نظرات في المنهج الإسلامي - ، مركز البحوث ، شركة الراجحي
المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص15.

نقودا (مثلا في حالة عقد السلم أو الاستصناع) أو أن عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود ، مما يعرضه لخسارة محتملة. وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب المصرف عند حلول أجله. وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى المصارف المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقية لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة/ المضاربة. وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة ، تنشأ المخاطرة الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أدائه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به(1).

- مخاطر السيولة(2) تشير مخاطر السيولة إلى تعرض البنك الإسلامي لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته. ومن هنا كانت مهمة المؤسسات الوسيطة أن ترتب استثماراتها بصورة تمكنها من رد الودائع إلى أصحابها في موعد استحقاقها ، فضلا عن تمكنها من رد الودائع تحت الطلب في أي وقت مع الاستفادة منها باستثمارها في الوقت ذاته. وقد طورت البنوك الربوية أدواتها بحيث تقوم باستخدام الأموال المتاحة لها ، مراعية توافق الآجال بين مدد الودائع ومدد القروض ، وسهل عليها هذه المهمة أن علاقتها بمستخدمي الأموال علاقة دائن بمدين لأجل محدد. وبالرغم من هذه السهولة في ترتيب البنوك الربوية للسيولة إلا أنها كثيرا ما تقع في أزمات سيولة ناتجة عن استثمار الودائع قصيرة الأجل في قروض طويلة الأجل ، يشجعها في ذلك الأمل في تجديد بعض المودعين لمدد ودائع ذلك الأمل المبني في غالب الأحوال على استقرار خبرتها مع عملائها على مدى السنين.

وتختلف حالة البنوك الإسلامية عن الربوية في أنها لا تقدم الأموال قروضا لآجال محددة ، بل تقوم بتمويل مشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتهما وتحصيل نتائجها مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ ويترتب على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها. لذلك تتعرض لمخاطر سيولة للأسباب

(1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، الأردن: دار وائل للنشر، 2010، ص 311.

(2) خديجة خالد، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة - قطر، 18 - 20 ديسمبر 2011، ص 27.

(1):التالية

إن القروض بفوائد لا تجوز في الشريعة الإسلامية ، ولذلك فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تقترض أموالاً لمقابلة متطلبات السيولة عند الحاجة. لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية ولهذا فلا يتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين. إن الهدف المحدد للتسهيلات التي تمنحها المصارف المركزية من خلال وظيفتها المقرض الأخير هو تقديم سيولة طارئة للمصارف عند الحاجة وتكون هذه التسهيلات وفق نظام الفائدة التي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية.

- مخاطر السوق: تتمثل مخاطر السوق تقليدياً في أسعار الصرف وأسعار الفائدة وتقلب أسعار السوق. إن الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على موجودات مثل المرابحة ، السلم والاستصناع التي تقوم على بيع أو شراء الموجودات ، والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات. في حالة هذه الأدوات القائمة على موجودات ، يكون إجمالي عائد البنك الإسلامي هو الفرق بين تكلفة الموجود على المؤسسة والمبلغ الذي يمكن استرداده من بيع أو تأجير هذا الموجود. ومن ثم فقد تطوي هذه الأدوات على التعرض لمخاطر السوق (الأسعار) فيما يتعلق بالموجود. حيث تشير مخاطر السوق إلى الآثار المحتملة على القيمة الاقتصادية لموجود ما نتيجة للتقلبات السلبية في الأسعار مثل أسعار الأسهم والسلع وأسعار صرف العملات الأجنبية.(2)

أولاً:مخاطر السعر المرجعي (مخاطر سعر الفائدة)

قد يبدو أن المصارف الإسلامية لا تتعرض لمخاطر السوق الناشئة عن المتغيرات في سعر الفائدة طالما أنها لا تتعامل به. ولكن التغيرات في سعر الفائدة تحدث بعض المخاطر في إيرادات المؤسسات المالية الإسلامية. فالمؤسسات المالية تستخدم سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة. ففي عقد المرابحة مثلاً يتحدد هامش الربح بإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي ، وهو في العادة مؤشر ليبر* . وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد. وعلى ذلك إن تغير السعر المرجعي فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات

(1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 313.

(2) خالد خديجة، مرجع سابق، ص 20.

* ليبر (London Inter Bank Offered Rate (LIBOR وهو سعر الفائدة الذي يفرض على الودائع والأموال المقترضة بين البنوك في سوق لندن، بدأ تحديده رسمياً عام 1986.

الدخل الثابت. ولأجل هذا فإن المصارف الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.(1)

ثانياً: مخاطر السلع(2)

تنشأ مخاطر أسعار السلع نتيجة احتفاظ المصرف بالسلع لبعض الأسباب ، ومن بينها:

- أن يحتفظ المصرف الإسلامي بمخزون السلع بغرض البيع.
- أن يكون لديه مخزوناً سلعياً نتيجة دخوله في التمويل بالسلم.
- أن يمتلك عقارات وذهب.
- أن يمتلك معدات خاصة لعقود الإجارة التشغيلية.

وتنشأ مخاطر السلع عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير وترتبط بالتقلبات الحالية والمستقبلية والقيم السوقية لموجودات محددة حيث يتعرض البنك إلى تقلب أسعار السلع المشتراة المدفوعة بالكامل بعد إيراد عقود السلم من خلال فترة الحيابة وإلى التقلب في القيمة المتبقية للموجود المؤجر كما في نهاية مدة التأجير.

- مخاطر التشغيل والمخاطر القانونية: تنشأ مخاطر التشغيل عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدرية تدريجياً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية. وبما أن هناك اختلافاً في طبيعة العقود المالية الإسلامية ، فإن هناك مخاطر تواجه المصارف الإسلامية في جانب توثيق هذه العقود وتنفيذها ، وكذلك بما أنه لا تتوفر صور نمطية موحدة لعقود الأدوات المالية المتعددة ، فقد طورت المصارف الإسلامية هذه العقود وفق فهمها لتعاليم الشرعية والقوانين المحلية ووفق احتياجاتها الراهنة. ثم إن عدم وجود العقود الموحدة إضافة إلى عدم توفر النظم القضائية التي تقرر في القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من جانب الطرف الآخر تزيد من المخاطر القانونية ذات الصلة بالاتفاقيات التعاقدية الإسلامية.(3)

2.2. مخاطر صيغ التمويل الإسلامية:

تتعرض المصارف الإسلامية في نشاطها إلى قدر أعلى من المخاطر مقارنة بالبنوك التقليدية للأسباب التالية(4).

- (1) طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر – تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية – ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 65.
- (2) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 315 - 316.
- (3) عبد الكريم أحمد قنلوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2012، ص 14 - 15.
- (4) محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، الطبعة الأولى، مصر:

- افتقار المصارف الإسلامية إلى صيغ تمويل ذات عائد متغير ، حيث أن أشكال التمويل التي تستعملها هي معظمها أشكال العائد الثابت ، مثل: المرابحة ، الاستصناع ، الإجارة ... حيث أدى الإفراط في استخدام هذه الصيغ إلى بعض النتائج غير المرغوبة على ساحة التمويل المصرفي الإسلامي ، ويشمل ذلك ما يلي:

- عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة ، للقروض في البنوك التقليدية أجل ويلزم أن يسد المدين ما عليه للبنك عند حلول ذلك الأجل ، يعد مماطلا إذا تأخر عن ذلك بدون موافقة البنك ، ويزداد الدين بمقدار ما زاد من الأجل. واستخدام المصارف الإسلامية صيغ تمويل ثابتة العوائد وضعها في مشكلة خطيرة ، فالتعامل بالمرابحة يؤدي إلى التزامات ديون على المشتريين ، فإذا ماطل المدين الذي اشترى من البنك وتخلف عن السداد ، لا تستطيع المصارف الإسلامية فرض أي شيء إضافي عليه كغرامات تأخيرية إذ أن ذلك يعني أخذ ربا.

- صعوبة تحويل الصيغ ثابتة العوائد إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها فمجرد إحداث الدين لا يمكن تحويله إلى أي شخص إلا بقيمته الاسمية. فالمصارف الإسلامية لا تستطيع حسم الكمبيالات لأن ذلك يؤول إلى الربا ، وكذلك لا يمكنها أن تعتمد على تملك الديون المحملة في دفاترها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى.

- افتقار النظام المصرفي الإسلامي إلى صيغ ذات كفاءة لإدارة السيولة ، حيث أن سوق الإقراض المصرفي لا يوجد بين المصارف الإسلامية ، كما أن العلاقة بين البنوك الإسلامية والمركزية لا تتضمن الاقتراض.

- المخاطر الناتجة عن ضخ التمويل الذي يتم على أسس غير علمية وغير سليمة ، تنقصها الأمانة في اتخاذ القرار ونزاهة القائمين على أمره وعدم تحري الدقة في إعداد دراسات التمويل فنيا وأخلاقيا.

- **مخاطر التمويل بالمرابحة :** عقد المرابحة هو بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ربح معلوم يتفق عليه بين البائع والمشتري. (1) وشرط صحة هذا العقد تقوم على أنه يتعين على المصرف شراء السلعة ومن تم تحويل ملكيتها للزبون على أن يصدر هذا الأخير وعد بالشراء ، ويرى بعض الفقهاء والهيئات الشرعية والفقهاء أن عقد المرابحة ملزم للبائع فقط ، وليس المشتري. وآخرون يرون أنه ملزم للطرفين ، وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها. ويمكن أن تشكل

المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، 2009، ص 140 - 141.
(1) جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص 100.

هذه الآراء المتباينة مصدرا لما يمكن تسميته بمخاطر الطرف الآخر وذلك لعدم وجود نظام تقاضي فعال أي عدم الاتفاق على طبيعة العقد وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك. وثمة مشكلة أخرى محتملة في عقد بيع المرابحة وهي تأخر الزبون في سداد ما عليه حيث أن المصارف الإسلامية لا تقوم في الأساس بأخذ ما يزيد عن السعر المتفق عليه للسلعة المباعة ، ويعني التباطؤ في سداد الالتزامات نحو المصرف أنه يوجد خطر خسارة. وهناك خطر عدم التزام الواعد بالوعد أي عدم شراؤه للسلعة بعد قيام المصرف بشراؤها ، وعليه يمكن أن تلجأ المصارف إلى أخذ العربون من الأمر بالشراء ، فإن اشترت السلعة ولم يلتزم الواعد بوعده يقوم المصرف ببيعها لغيره ، فإن وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها.(1)

- **مخاطر التمويل بالسلم:** السلم هو أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ، حيث يتم تعجيل الثمن ويؤجل المثمن.(2) يضم عقد السلم على الأقل نوعان من المخاطر مصدرهما الطرف الآخر في العقد هما:(3)

تفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم في حينه أو عدم تسليمه تماما ، إلى تسليم نوعية مختلفة عما اتفق عليه في عقد السلم. وبما أن هذا الأخير يقوم على بيع المنتجات الزراعية ، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاءة المالية للزبون ، فمثلا قد يتمتع الزبون بتصنيف ائتماني جيد ، ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلما للمصرف قد لا يكون كافيا كما وكيفما. وبما أن النشاط الزراعي يواجه مخاطر الكوارث ، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها ، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها. وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم.

- **مخاطر التمويل بالاستصناع:** عقد الاستصناع هو طلب صنع شيء ما على صفة معينة بثمن معلوم ، ويجب وصفه بدقة وتحديد مقاساته ومادته

(1) بن الناصر فاطمة، تسيير مخاطر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة - الجزائر، 2008 - 2009، ص 92.

(2) سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، غرداية - الجزائر: جمعية التراث، ص 124.

(3) طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 69.

الخام...ويتفق مع السلم بأنه يبيع موصوف في الذمة ، ويختلف معه في أن الاستصناع يجوز فيه تعجيل الثمن أو بعضه كما يجوز تأجيله.(1) وعندما يقدم المصرف تمويل وفق عقد الاستصناع ، فإنه يعرض رأسماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر. وتشمل:(2)

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها المصارف والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا ، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة رديئة.

- مخاطر العجز عن السداد من جانب المشتري أي فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع المصرف.

- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم - وفق بعض الآراء الفقهية - فقد تكون هناك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم إلزامية العقد فيتراجع عنه.

- **مخاطر التمويل بصيغتي المشاركة - المضاربة:** تحدث المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة و المضاربة لعدة أسباب ترجع إلى العميل ، العملية ، الظروف البيئية والبنك منها:(3)

- عدم الأمانة والتلاعب وتعهد إخفاء الربح أو إدعاء الخسارة.

- الخبرة المحدودة للعميل بالنشاط.

- الإخلال بشروط العقد مثل استخدام الأموال في غير النشاط المتفق عليه ، وعدم تنفيذ توجيهات البنك وإرشاداته المتعلقة بسير التمويل.

- دخول العميل أكثر من عملية وفي أكثر من نشاط في وقت واحد بصورة تفوق إمكانياته.

- طول فترة التنفيذ التي تؤدي إلى ارتفاع التكلفة من زيادة المصاريف.

- إنشاء مشروعات بالمشاركة بطاقة إنتاجية أكبر من اللازم حيث يؤدي ذلك إلى عدم استغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة ، مما يترتب عليه زيادة تكاليف الإنتاج.

- تقلب القوانين والقرارات الاقتصادية.

- ضعف الوعي بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي من جانب العاملين

(1) سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 131.

(2) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 324 - 325.

(3) محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 170 - 172.

- بالبنوك والمتعاملين معها وكذا الأجهزة الرقابية الممثلة في البنك المركزي.
- قصور في إعداد الدراسة قبل الدخول في التمويل.
- وضع شروط غير مناسبة مما يؤدي إلى تقييد العميل ، أو ضعف الشروط مما يؤدي إلى تلاعب العميل.
- قصور في المتابعة والتقييم الدوري.
- قصور في المساعدات الفنية التي يقدمها البنك.

المحور الثالث: إدارة مخاطر الصناعة المالية الإسلامية

يتم التطرق في هذا المحور إلى تقنيات التعامل مع المخاطر ، الحاجة إلى إدارة مخاطر الصناعة المالية الإسلامية ومن ثم طرق إدارة مخاطر هذه الأخيرة بنوعيتها وفي الأخير استخدام الهندسة المالية الإسلامية كأداة لإدارة المخاطر.

1. تقنيات التعامل مع المخاطر: يتم مواجهة المخاطر من خلال التقنيات أو الأساليب التالية:

- **تفادي أو تجنب المخاطر:** يتحقق ذلك عن طريق مجرد عدم القيام بالعمل المنشئ للمخاطرة لعدم الادخار في مشاريع تنطوي على مجازفة ، الامتناع عن منح قروض مرتفعة المخاطر. إلا أن هذا الأسلوب قد يحرم المنشأة من فرص تحقيق الربح وبالتالي عن تحقيق أهدافها.(1)

- **تقليل المخاطرة:** تقوم البنوك بتقليل المخاطرة من خلال الآتي:(2)

- رصد سلوك القروض من أجل استبانة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكرا.

- تقوم أيضا بتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم التي يجري تصميمها لذلك الغرض.

- **نقل أو تحويل المخاطر:** تعني هذه السياسة أن يتفق طرف معرض للخطر مع طرف آخر لديه القدرة والاستعداد على درء هذا الخطر ودفعه عنه نظير مقابل معين متفق عليه يدفعه الطرف الأول للطرف الثاني.(3) فالتأمين هو أحد وسائل نقل المخاطر من شخص لا يرغب في تحملها إلى شركة التأمين التي تبدي استعدادها لتحملها مقابل ثمن. كما يتم نقل المخاطر من البنوك أو غيرها إلى جهات أو

(1) طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 197.

(2) سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 315.

(3) عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 74.

مؤسسات أخرى ترغب في تحملها ، وكافة عقود المشتقات (1) تكون إما بغرض التحوط أو بغرض المضاربة ، والمتحوطن هم الذين يقومون بنقل المخاطر إلى الغير ، بينما المضاربون هم الذين يقومون بقبول تحمل المخاطرة. (2)

في الممارسات المالية التقليدية لا يوجد قيود على تحمل المخاطر أو تحويلها أو على طريقة تحويلها. وفي المقابل المؤسسات المالية الإسلامية لا تدخل بمثل تلك المعاملات وإنما تتبنى وسائل مريحة لتقليل المخاطر ضمن الضوابط الشرعية بدون الإضرار بالاقتصاد. فالتحوط جائز شرعا بتوافر الشروط الثلاثة التالية: (3)

- أن المخاطر المراد التحوط منها أو تقليلها هي بحد ذاتها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- إدارة المخاطر يجب أن تكون بطرق وعقود شرعية.

- أن يكون الهدف هو إدارة المخاطر وتقليلها فقط وليس إزالتها أو التبريح منها بجعلها منتجات مالية.

2. الحاجة إلى إدارة مخاطر الصناعة المالية الإسلامية: تتمثل ضرورة

إتباع منهج إسلامي لإدارة المخاطر فيما يلي: (4)

- إن مشكل القطاع المالي تتعلق بشكل خاص بإدارة المخاطر ، لأن هذا القطاع يواجه أكثر من غيره مشكل المخاطر المستقبلية وهو ما يستدعي أن يطور الأساليب والأدوات التي تمكنه من التعامل مع هذه المخاطر بكفاءة.

- أدى عدم وجود مشتقات وأدوات مالية إسلامية للتحوط وإدارة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية إلى انسحاب تلك المؤسسات من المعاملات المالية ذات المخاطر المرتفعة (المضاربة والمشاركة) واعتمادها على صيغ التمويل المضمون والمنخفض المخاطر مثل المرابحة.

- نقص وأحيانا عدم وجود دراسات لتقييم وقياس المخاطر في أدوات التمويل الإسلامية وهو متطلب سابق لإمكانية استعمال وتسويق تلك الأدوات لذلك

(1) «المشتقات المالية هي أدوات مالية تعتمد قيمتها على تغيرات أسعار أصل مالي آخر يدعى بالوسيلة التحتية (Sous-jacents) - مأخوذة من:

Erwan LE SAOUT, Introduction aux Marchés Financiers, 2^{ème} édition, Paris: ECONOMICA, 2008, p 71.

(2) سمير عبد الحميد رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 316.

(3) حسين حامد حسان، آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الحادي عشر في البحرين، ص 11.

(4) عبد الكريم أحمد قنلوز، مرجع سبق ذكره، ص 17.

كان استخدام الأدوات الأخرى المبنية على المشاركة في المخاطر محدودا وهامشيا.
3. إدارة مخاطر طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية:

1.3 إدارة مخاطر الائتمان: يوجد عدة طرق وإجراءات تتبعها المصارف الإسلامية لمعالجة مخاطر الائتمان منها: (1)

- **احتياطات خسائر الديون:** تحتفظ المصارف الإسلامية باحتياطات كافية لخسائر القروض لمقابلة الخسائر المتوقعة من الائتمان. وتعتمد فعالية هذه الاحتياطات على الثقة في النظم العاملة لحساب الخسائر المترتبة. فزيادة عن الاحتياطات الإلزامية ، فقد احتفظت بعض المصارف الإسلامية باحتياطات لمقابلة الخسائر ، وقد كان البنك الأردني البادئ لهذه الفكرة حيث تكونت هذه الاحتياطات بمساهمة كل من أصحاب المصرف والمودعين في حسابات الاستثمار فيها والهدف منها توفير حماية لرأس المال ولودائع الاستثمار لمقابلة أي مخاطر خسائر بما فيها العجز عن السداد.

- **الضمانات:** تستخدم المصارف الإسلامية الضمان لحماية التمويل ، فالشريعة الإسلامية تجيز الرهن الذي يمثل أعيانا تقدم ضمانا لالتزام أجل. ووفق مبادئ التمويل الإسلامي ، فإن الدين المستحق على طرف ثالث أو السلع القابلة للهلاك ، أو أي شيء آخر لا يعترف به الفقه الإسلامي كأحد الأصول مثل الأدوات المالية بفائدة لا يجوز اتخاذها ضمانا. ومن جانب آخر فإن النقود ، الأصول العينية ، الذهب ، الفضة والمقتنيات الأخرى الثمينة والأسهم... ، كل هذه أصول مقبولة كضمانات.

- **تكوين نظام معلومات فعال** والذي بموجبه تستطيع الإدارة السيطرة على مخاطر الائتمان وقياسها ومراقبتها واستحداث نظام داخلي لتصنيف المخاطر يتوافق مع طبيعة الاستثمارات ، ويساعد النظام الجيد لتصنيف معرفة درجات مخاطر الائتمان في الأنواع المختلفة من التمويل الممنوح ، وذلك من خلال تقسيم الائتمان إلى مجموعات حسب درجة المخاطر ، وتعتبر التصنيفات الداخلية للائتمان من الأدوات المهمة في الرصد والسيطرة على مخاطر الائتمان ، ذلك أن التصنيفات الدورية تمكن من تحديد الخصائص الشاملة للائتمان الممنوح وتشير إلى تدهور في جودة الائتمان وزيادة المخاطر المرتبطة به ، حيث يمكن تكثيف الرقابة على الائتمان الذي تزيد مخاطره. (2)

(1) المرجع السابق ، ص 148 - 149.

(2) ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية

2.3 إدارة مخاطر السيولة : تتم من خلال إتباع الإجراءات التالية:(1)

- الاحتفاظ بنسبة سيولة معقولة لمواجهة التدفقات النقدية الصادرة.
- تنويع مصادر التمويل.

- وجود لجنة لإدارة الموجودات والمطلوبات.

- توزيع التمويل على القطاعات المختلفة والمناطق الجغرافية المتعددة للتقليل من مخاطر التركزات.

يتم قياس ورقابة إدارة السيولة على أساس الظروف الطبيعية والطارئة ، ويشمل ذلك تحليل آجال الاستحقاق للموجودات.

3.3 إدارة مخاطر السوق:

- **إدارة مخاطر السعر المرجعي:** رغم أن المصارف الإسلامية لا تدخل في عمليات على أساس سعر الفائدة ، لكنها تلجأ إلى لييور كسعر مرجعي في عملياتها ، ومن ثم تنتقل التغيرات في هذا الأخير بصورة غير مباشرة عن طريق السعر المرجعي. حيث يتم استخدام طريقة تحليل الفجوة لمعالجتها وتعمل على قياس الدخل الصافي ودرجة حساسيته تجاه السعر المرجعي ، وتهدف إلى عزله عن أي تغيرات في السعر المرجعي ، أي إلى تحقيق الدخل الصافي مهما كان السعر المرجعي في السوق(2). فالفجوة هي أداة لإدارة مخاطر سعر الفائدة بالاعتماد على الميزانية ، حيث يتم إعداد جدول توزع فيه الأصول والخصوم ، وكذلك الأرصدة خارج الميزانية ذات الحساسية لتغير أسعار الفائدة. يتم توزيع الأصول والخصوم إلى مجموعات وفق آجالها إن كانت على أساس سعر الفائدة الثابت أو وفق أقرب فترة زمنية يتم من خلالها إعادة تقييم هذه الأصول و الخصوم إن كانت على أساس سعر الفائدة المتغير ، ويطلق على الأصول و الخصوم التي يعاد تقييمها بالأصول و الخصوم ذات الحساسية نحو سعر الفائدة ، وتساوي الفجوة الفارق بين تلك الأصول و الخصوم. إن كانت قيمة تحليل الفجوة بالموجب تكون الأصول الحساسة لتغيير سعر الفائدة أكثر من الخصوم أي أن التغيرات المستقبلية في سعر الفائدة ستزيد من صافي الدخل ، وتعتمد فعالية إدارة مخاطر سعر الفائدة على درجة إعادة تقييم الأصول و الخصوم.(3)

الأسواق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر، 2011 - 2012، ص 202.

(1) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 314.

(2) طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 168.

(3) بن الناصر فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 103 - 104.

- إدارة مخاطر أسعار السلع: تتم معالجتها بانتهاج عدة طرق منها:

السلم بالسر: يحدد رأسمال السلم (مبلغ التمويل) ويترك تحديد سعر الوحدة من السلعة والكمية المسلم فيها إلى أجل السداد ، فكمية السلعة المسلم فيها ستتغير حسب السعر فكلما زاد السعر ستتقصص الكمية ، وكلما نقص السعر ستزيد الكمية وهي صيغة السلم بسعر السوق وقت التسليم. ومضمون الصيغة أن المشتري يدفع مبلغا من المال 10000 ريال مثلا ، مقابل كمية من القمح تعادل قيمتها حين حلول الأجل 10500 ريال ، فالكمية المباعة من القمح محددة القيمة لكنها غير محددة المقدار وقت التعاقد ، ثم يتم تحديد المقدار عند حلول الأجل من خلال معرفة سعر الوحدة (الطن مثلا) من السوق ، وقسمة القيمة على سعر الوحدة فإذا كان سعر الطن وقت الأجل هو 500 ريال مثلا ، فإن الكمية الواجب تسليمها هي $10500 \div 500 = 21$ طنا. هذه الصيغة تحمي كلا الطرفين من تقلبات السعر وقت التسليم ، فارتفاع السعر يؤدي إلى انخفاض الكمية الواجب تسليمها ، كما أن انخفاض السعر يؤدي إلى ارتفاع الكمية. وبهذا تتفق مصالح الطرفين وبالتالي لا ينتفع أحد الطرفين على الآخر. (1)

العقود الموازية: يمكن حدوث مخاطر السعر إما بسبب تغيرات مؤقتة في أسعار سلع بنفسها أو أنها ترجع إلى التغير في المستوى العام للأسعار (التضخم) ، ونتيجة التضخم تنتج مخاطر القيمة الحقيقية للديون (المبالغ المستحقة) التي تنشأ نتيجة عمليات المراوحة ، لكن في المقابل ونتيجة التضخم من المتوقع أن تزداد أسعار السلع والبضائع التي تأتي للمصارف من عمليات السلم ، وهذا التعاكس في قيم الأصول الناشئة عن المراوحة والسلم يمكن أن يساهم في درء آثار مخاطر السعر التي تصاحب هذه العمليات ، ومع أنه لا يمكن التحوط من التحولات الدائمة في أسعار الأصول ، إلا أنه يمكن تكييف مكونات الأصول المستحقة (الديون) التي تشتمل عليها ميزانية المصرف. (2)

4.3 إدارة مخاطر التشغيل: تقوم الإدارة العليا بتطوير سياسات عامة وخطط لإدارة مخاطر التشغيل ، حيث تؤسس معايير لإدارة المخاطر وبموجهات واضحة يتم تطبيقها للإقلال من مخاطر التشغيل. حيث تقوم الإدارة بتطوير دليل مخاطر التشغيل الذي يشتمل على توضيحات خطوات وطرق التشغيل في كل إدارة بالمصرف ، ومثال ذلك توضيح طرق وكيفية التعامل مع الزبائن أو المستثمرين. وطالما أن هناك

(1) سامي إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007، ص 156.

(2) طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 177.

عددا من المصادر التي تنشأ منها مخاطر التشغيل ، يتعين التعامل مع هذه المخاطر بطرق مختلفة ، فالمخاطر التي مصدرها العاملون تحتاج إلى قيام إجراءات عمل كافية. ومن العناصر المهمة للتحكم في مخاطر التشغيل ، الفصل الواضح للمسؤوليات ووضع خطط طوارئ ، التأكد من انسجام نظم التبليغ عن المخاطر وسلامتها واستقلالها فللمدققين الداخليين دور كبير في رصد مخاطر التشغيل.(1)

4. إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي:

1.4. أساليب السيطرة على مخاطر المربحة: لكل حالة من مخاطر صيغ المربحة معالجة خاصة كالتالي:(2)

- حالة عدم مطابقة السلعة للمواصفات أو عدم وصول السلعة المطلوبة نتيجة أسباب ما ، حريق مثلا في هذه الحالة تكون المعالجة عن طريق التأمين.
- حالة تذبذب الأسعار: يتعهد العميل بأن يتحمل فرق العملة إذا ظهر عند دفع الثمن للمورد أنه أكثر مما قدره المصرف.

- بعدما تشتري المؤسسة السلعة ، قد لا يشتريها منها طالب الشراء ، وللحماية من هذه المخاطر تلجأ المؤسسات إلى بيع المربحة مع الوعد بالشراء وأخذ عربون من الأمر بالشراء ، فإن اشترت السلعة ، ولم يلتزم بوعده تقوم المؤسسة ببيعها لغيره ، فإن وقعت خسارة أخذت من العربون بقدرها.(3)

- في المربحة وللتغلب على مخاطر الطرف الآخر الناشئة عن الطبيعة غير الملزمة ، فإن دفع مصروفات كبيرة مقدما عبارة عن هامش جدية قد أصبح صفة دائمة في العقد.(4)

2.4. إدارة مخاطر السلم: تتم معالجة مخاطر عقد السلم من خلال ما يلي:(5)

- التوثيق برهن أو كفالة.
- أخذ شيكات من البائع.
أما التوثيق فلا يجوز لضمان تسليم المبيع ، لأنه قد يعجز عن تسليمه ، فدين السلم دين غير مستقر يمكن أن يفسخ عند العجز ، أو ينتظر المشتري

(1) طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 47.

(2) محمد بوحيدة، عدنان مريزق، مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية: بين السيطرة والتحوط، ندوة دولية حول المالية الإسلامية وتحديات التنمية، وجدة - المغرب، 05 - 06 أبريل 2013، ص 172.

(3) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 321.

(4) لمرجع السابق، ص 322.

(5) المرجع السابق، ص 327 - 328.

موسما آخر إذا كان لا يرى أخذ الثمن. ولذلك فالتوثيق يكون لضمان استرداد الثمن. وقد أجاز مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع ، حيث أصدر قرار بشأن السلم وتطبيقاته ومن ما جاء فيه: لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع) ، ويجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل ، سواء كان الاستبدال بجنسه أو غير جنسه ، إن لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع ، وذلك بشرط أن يكون البديل واضحا لأن يجعل مسلما فيه برأسمال السلم.

وإذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأسماله ، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة. ولا يجوز الشرط الجزائي عن التأخر في تسليم المسلم فيه ، لأنه عبارة عن دين ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

وقد تكون تقلبات الأسعار بعد توقيع عقد السلم دافعا لعدم الوفاء بالالتزامات ، فإذا زاد سعر القمح مثلا زيادة كبيرة أثر توقيع العقد واستلام ثمن المبيع مقدما ، سيكون لدى زارع القمح دافع للامتناع عن تسليم الكمية المباعة. ويمكن تخفيضها بتضمين العقد مادة تقضي باتفاق الطرفين على التعاضى عن نسبة محددة من تقلبات السعر ، وما زاد عن ذلك يقوم الطرف المستفيد بتعويض الطرف الآخر المتضرر من تحركات السعر ، وهو ما يعرف ببند الإحسان.

3.4 إدارة مخاطر الاستصناع: تحدث المخاطر عندما يكون المصرف هو المستصنع ولمواجهتها والتقليل من آثارها وضعت الشروط التالية:⁽¹⁾

- يلتزم المقاول بتقديم كفالة مصرفية غير مشروطة لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد ، وتحدد مدة كافية لصلاحية العقد.

- يقوم أيضا بالتأمين على الموقع والمشروع ضد جميع الأخطار.

- مع النص على غرامات التأخير في حالة تأخر المقاول عن إتمام تنفيذ وتسليم المشروع في الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التي تنتج عن هذا التأخير ، ما لم تكن هناك أسباب قهرية خارجة عن الإرادة.

- في الاستصناع أصبح تنفيذ العقد معضلة خاصة إذا أخذنا في الحسبان الوفاء بالموصفات النوعية ، وللتغلب على هذه المخاطر التي تكون من الطرف الآخر في العقد ، فقد أجاز الفقهاء ما يسمى ببند الجزاء في العقد.

(1) المرجع السابق، ص 326.

- يمكن الاتفاق على سداد القيمة على مراحل مختلفة تبعاً للتنفيذ بدلاً من السداد دفعة واحدة عند بداية تنفيذ العقد. وهذا تدبير يقلل كثيراً من تعرض المصرف للمخاطر الائتمانية من خلال التقدم المتوازن في سداد القيمة وفي تنفيذ الأعمال المتفق عليها.

4.4 إدارة مخاطر المضاربة . المشاركة: تعالج مخاطر الصيغتين كالتالي:

يكون علاج المخاطر الأخلاقية (تزويد المضارب البنك الإسلامي بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة عن خبرته وكفاءته أو تزوير الحسابات المالية) بالاعتماد على الخطوات التالية:⁽¹⁾

- المتابعة الميدانية وذلك للتأكد من أن المضارب يقوم بعمله المتفق عليه ولمعرفة مدى التزامه وكفاءته.

- خطر تعرض المصرف إلى خسارة نتيجة تقصير المضارب: هنا يلجأ المصرف من البداية إلى طلب الضمانات.

- اشتراط فتح حساب الاستثمار المخصص وهو عبارة عن أرصدة يتركها العميل لدى البنك كودائع إلى حين انتهاء السداد ، ففي حالة المشاركة يكون هدف البنك اعتبار الاستثمار المخصص جزءاً من أموال البنك في حالة خسارة نتيجة لتعدي أو تقصير الشريك. كما يمكن توظيفها لكي تدر عائداً.

5. إدارة المخاطر باستخدام الهندسة المالية الإسلامية:

تعرف الهندسة المالية الإسلامية على أنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المبتكرة ، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي.⁽²⁾ وتمتاز منتجاتها بأنها تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية ، حيث تكون موافقة للشرع بأكبر قدر وهو ما يستدعي الخروج من الخلاف الفقهي. فالصناعة المالية الإسلامية تطمح لمنتجات وآليات نموذجية ، بينما دائرة المشروع تشمل ما قد يكون نموذجياً بمقياس العصر الحاضر ، وما ليس كذلك. فالشرع جاء للجميع في كل زمان ، وظروف الأفراد والمجتمعات تتفاوت وتباين ، فقد لا تكون الحلول النموذجية الآن ملائمة لعصر آخر. بينما

(1) محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 199 - 200.

(2) دادن عبد الوهاب، بوصيب العايش ربيع، أثر استخدام أدوات الهندسة المالية الإسلامية في خفض مخاطر المحافظ المالية استخدام خيارات الشراء المغطاة في تحويط محفظة البنوك القطرية (مدخل إسلامي)، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، يومي 8 - 9 ديسمبر 2013، ص 05.

الحلول التي تقدمها الصناعة المالية الإسلامية ينبغي أن تكون نموذجا للاقتصاد الإسلامي فينبغي اختيار أفضل تلك النماذج وأحسنها تعبيراً عن الإسلام» (1). كما تعمل منتجات الهندسة المالية الإسلامية على زيادة الكفاءة الاقتصادية من خلال توسيع الفرص الاستثمارية في المشاركة في تحمل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات..

لا يمكن حصر استخدامات الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر والتحوط منها بسبب تشعبها ، ومن بين منتجات إدارة المخاطر:

- **التحوط باستخدام العربون:** يبيع العربون أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار مثلا فيدفع من ثمنها جزء (مثلا عشرة دنانير) ، ويقول للبائع إذا لم أشتري منك إذا فالدنانير العشرة لك ، ويعد هذا العقد ملزما في حق البائع ، أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه أما المشتري فهو على الخيار خلال المدة المتفق عليها. ويستخدم كأداة تحوطية في المصارف الإسلامية بحيث إذا جاء أحد الأفراد طالبا لشراء سلعة معينة فإن المصرف يأخذ جزء من ثمنها كعربون ، ويعتبر جزء من ثمن السلعة إذا تمت الصفقة ، وإذا رجع المشتري عن طلبه اعتبرت تعويضا عن الضرر الفعلي الذي وقع على المصرف نتيجة هذا الرجوع.

- **عقود بيع التوريد مع خيار الشرط:** عندما يتفق طرفين على عقد تحدد فيه الكمية والسعر وكلاهما غير متأكد من الأسعار المستقبلية في السوق فيسخر أحد الطرفين ويربح الآخر ولذلك فإن خيار الشرط سيجعل العقد أكثر عدلا للطرفين. فبعد اتفاقهما على السعر يمكنها تحديد الحدود العليا والدنيا للتغيرات المعقولة في أسعار السوق ، وما بعد هذه الحدود يمكن أن يتفقا على التراجع عن العقد.

- **البيع الآجل لطرف ثالث:** يمكن للممول أن يحدد مخاطر رأس المال ، من خلال البيع الآجل لطرف ثالث. فإذا قدم المصرف التمويل بالمضاربة للمؤسسة ، أصبح بحكم العقد شريكا في موجوداتها ، فله حينئذ أن يبيع نسبة من حصته لطرف ثالث (شركة التأمين مثلا) بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال. وبذلك يستطيع الممول حماية رأس المال وفي الوقت نفسه الاستفادة من الجزء الذي احتفظ به من مشاركته مع المؤسسة في الأرباح المتحققة ، أما الطرف الثالث (شركة التأمين) فإنها تستفيد من امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقدا ، كما أن المؤسسة المستفيدة من التمويل (المضارب) لا تتحمل أي مديونية من هذا الترتيب. فالتمويل بالنسبة للمؤسسة لا يزال بالمضاربة فهذه الصيغة تحقق مصالح جميع الأطراف. (2)

(1) عبد الكريم أحمد قنلوز، مرجع سبق ذكره، ص 17.
(2) سامي بن إبراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره، ص 144 - 145.

خاتمة:

تنشأ المخاطر لعدم التأكد من النتائج وقد يترتب عليها خسارة عالية لأنها تكون غير متوقعة في الغالب وهو ما يؤدي إلى حدوث تقلبات في العائد. لذلك تسعى المؤسسات المالية الإسلامية إلى إدارة المخاطر من خلال البحث عن مناهج أو مداخل للتعامل معها ، فهي تواجه أنواع خاصة من المخاطر نتيجة اعتمادها في أعمالها على المشاركة في الأرباح والخسائر واستخدامها لصيغ تمويل تقوم على ذلك.

ونتيجة تعدد المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية تتباين طرق أو أدوات معالجتها وإدارتها بين أدوات إدارة مخاطر طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية وأدوات إدارة مخاطر صيغ التمويل إضافة إلى استخدام منتجات الهندسة المالية الإسلامية كمدخل لإدارة المخاطر. وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

تشمل المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية: مخاطر تشترك فيها مع الصارف التقليدية ومخاطر تختص بها لتقيدها بالشريعة الإسلامية.

المتابعة الجيدة للتمويلات الممنوحة للعملاء ووضعهم المالية بصفة دائمة ومستمرة حتى يتمكن البنك من اتخاذ الإجراءات اللازمة قبل وقوع الخطر.

تواجه إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية عدة تحديات أهمها تكوين أدوات إدارة المخاطر متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة للكفاءة الاقتصادية ، حيث تكون مناهج أو طرق إدارة المخاطر تحقق على الأقل نفس المزايا التي تحققها أدوات إدارة المخاطر التقليدية. فالبحث عن الكفاءة الاقتصادية يؤدي إلى حلول أكثر مصداقية.

تقدمت الصناعة المالية الإسلامية كثيرا بالرغم من حداثة نشأتها ، إلا أن مستقبل مؤسساتها يعتمد على الطريقة التي تتكيف بها مع الساحة المالية الدولية المتغيرة وما تفرضه من مخاطر . فالمخاطر التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية تزداد بشكل كبير نتيجة الفجوة ما بين النظرية و التطبيق ومن أهم طرق تقليل هذه المخاطر هو الالتزام بأحكام الشريعة في كل تعاملاتها.